إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في افريقيا .

وإذ يساوره القلق لأن في المنطقة الافريقية عدة دول لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء تعاظم إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في منطقه افريقيا ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز التدابير الوقائية وآليات المراقبة على الصعيدين الوطني والإقليمي ،

١ - **يدعو** دول المنطقة الافريقية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، على أن ينشىء في هيكل اللجنة الاقتصادية لافريقيا جهة وصل تتولى مسؤولية تنسيق وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في المنطقة الافريقية بكاملها ؛

٣ - **يحث** دول المنطقة الافريقية التي لم تنشىء بعد هيئات وطنية تضطلع بمسؤولية تنسيق الاجراءات الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها على إنشاء هذه الهيئات ، وذلك وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، والمادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٤] ؛

٤ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المخدرات ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٢/١٩٨٨ - خفض العرض غير المشروع للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن التدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات أمر حاسم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي ،

وإذ يؤكد على ضرورة التدريب على الصعيد الدولي والمواكب للعصر على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ،

وإذ يعيد تأكيد قراري لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٢) و ٦ (د - ٣٢) المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧[٢٧] ،

١ - **يعيد تأكيد** توصيات الاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في افريقيا[٢٨] ؛

٢ - **يطلب** من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تضع ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي وسائر المنظمات المهتمة وكذلك مع الدول الأعضاء ، كمسألة ذات أولوية عالية ، استراتيجية طويلة الأجل للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات تستهدف ، في جملة أمور ، تحسين أساليب وأدوات ومواد التدريب الملائمة ؛

٣ - **يطلب أيضا** من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة أن تضع خطة سنوية وجداول مواعيد منتظمة لبرامج وأنشطة التدريب في مجال إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، وأن تعمد إلى تنسيقها مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر والأجهزة الوطنية في مختلف المناطق ، وأن تشجع الحكومات ، وخصوصاً حكومات دول العبور والبلدان النامية للاستفادة بشكل واف من هذه البرامج والأنشطة ؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على زيادة الأموال المتاحة لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لدعم البرامج والأنشطة التدريبية المتعلقة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٣/١٩٨٨ - تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرى أن تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٤] ، يشكل الأساس الذي تستند إليه مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يدرك أن تفيد أكبر عدد ممكن من الدول بالمعاهدات الدولية القائمة لمراقبة المخدرات ضرورة أساسية لتحقيق التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي في خفض الطلب غير

---

(٢٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤** (E/1987/17) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .

(٢٨) انظر : E/CN.7/1988/3 .